



## سياسة تعارض المصالح

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (2) محضر رقم (17 - 6 - 115) بتاريخ 2026/01/07م

### مراجعة

شركة الضبط للمحاماة  
والاستشارات القانونية

### تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمدي  
مسؤول الحوكمة والالتزام

### إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

الترميز  
B03

النسخة



1447هـ  
2026م



## سياسة تعارض المصالح

### الفصل الأول

#### التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

#### المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
نظام الجمعيات	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
المجلس	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
المسؤول التنفيذي	الرئيس التنفيذي لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
السياسة	سياسة تعارض المصالح.
الأقارب / صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم (الآباء والأمهات والأجداد والجدات وأعلى، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، الأزواج والزوجات) كل من له مصلحة مع الجمعية كالأعضاء المؤسسين، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، ومنسوبي الجمعية.
أصحاب المصالح	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
شخص	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حائلة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.
تعارض المصالح	

#### المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها، من كافة أشكال تعارض المصالح.



### المادة الثالثة: نطاق السياسة:

- تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي يُطبَّق على جميع الأجهزة والإدارات المختصة بالجمعية، بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:
  1. الجمعية العمومية.
  2. مجلس الإدارة.
  3. اللجان الدائمة والمؤقتة.
  4. المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية.
  5. العاملين في الجمعية.
  6. الأطراف الثالثة (المتعاقدون مع الجمعية).
  7. المتطوعون.

### المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجال معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أو خارجها، وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أو خارجها.

### المادة الخامسة: أساس إعداد اللائحة:

- تَعْتَمَد هذه اللائحة على أساس:
1. متطلبات الحوكمة.
  2. اللائحة الأساسية للجمعية.
  3. الدليل الاسترشادي لسياسة تعارض المصالح، الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
  4. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ.
  5. اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1444/02/18هـ.
  6. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

## الفصل الثاني

### حالات تعارض المصالح وتجنبها

### المادة السادسة: حالات تعارض المصالح:

1. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
2. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.
  - ب- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
  - ج- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف الجمعية.

- د- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.
3. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، وعلى سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
- أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.
- ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ج- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.
4. لمجلس إدارة الجمعية -مالم يكن يتلقى دعمًا من جهات حكومية، أو سمح له بجمع التبرعات -استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

### المادة السابعة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح:

- على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالتالي:
1. تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
  2. تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
  3. الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه، ويجوز لمجلس الإدارة -بعد مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة السادسة من هذه السياسة -استثناء ذلك.
  4. عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
  5. الامتناع عن المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.

## الفصل الثالث

### المسؤوليات والالتزامات

### المادة الثامنة: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة:

- المتطلبات وحالات الإفصاح عن تعارض مصالح:
1. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
  2. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
  3. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
  4. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنويا.
  5. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
  6. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس المجلس في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
  7. يلتزم المجلس بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
  8. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.

9. تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللوائح الأساسية للجمعية.
10. يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

### المادة التاسعة: التزامات منسوبي الجمعية:

1. التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالجمعية، (ملحق النموذج).
2. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
3. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
4. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
6. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
7. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

### المادة العاشرة: التزامات الجمعية:

1. إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
2. تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناء عليها.
3. يصدر مكتب المراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لمنسوبي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
4. تلتزم الجمعية بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمن الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية.

## الفصل الرابع

### الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

#### المادة الحادية عشرة: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
2. يجب على منسوبي الجمعية الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
3. يقدم مراجع الحسابات الخارجي للجمعية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية، والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.

#### المادة الثانية عشرة: الإفصاح في التقرير السنوي:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للجمعية معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص في علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود. وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

### المادة الثالثة عشرة: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح:

1. تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى أمانة المجلس، مع تزويد نسخة للإدارة التنفيذية والحوكمة والمراجعة الداخلية.
2. تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية (إدارة رأس المال البشري)، مع تزويد نسخة للحوكمة والمراجعة الداخلية.

## الفصل الخامس

### التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة السياسة وتحديثها

### المادة الرابعة عشرة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

### المادة الخامسة عشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

### المادة السادسة عشرة: مراجعة السياسة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

### المادة السابعة عشرة: نشر هذه السياسة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.

تم اعتماد هذه السياسة بموجب القرار الموضوع في صفحة الغلاف، ويتم العمل بموجبه من تاريخ اعتماده.



## نموذج (1)

### تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا/..... وبصفتي: .....

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح -سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة -أو أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ..... هـ

الموافق: .....



## نموذج (2)

### نموذج إفصاح مصلحة

1. هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟  
نعم  لا
2. هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟  
نعم  لا
3. في حال كانت الإجابة "نعم" على أي من الأسئلة السابقة، يرجى توضيح التفاصيل في الجدول أدناه :

اسم النشاط	نوع النشاط	العنوان	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الهجري	تاريخ الميلادي	هل حصلت على موافقة الجمعية؟

4. هل تشغل أنت أو أحد من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء/البنات) منصباً (مثل: عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
نعم  لا   
في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى الإفصاح عن التفاصيل:

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	المنصب	صاحب المنصب

5. هل قمت أنت أو أي أحد من أفراد عائلتك بهدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  
نعم  لا   
في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى توضيح تفاصيل الهدية :

اسم مقدم الهدية	تاريخ تقديم الهدية (هجري)	تاريخ تقديم الهدية (ميلادي)	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديراً

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه مدخلة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم : .....

المسمى الوظيفي : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....